



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعى التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين . وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريضة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدى أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

العشرون بعد المائة : أهم الأهداف والمبادئ التي استحدثها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:

تناولنا في الأعداد السابقة :

أولا : مقدمة المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

ثانيا : أهم الأهداف والمبادئ التي استحدثها المشروع.

1 - الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذى يتم فى إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.

الأسلوب الأول : المزايا المحددة مقدما : لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

الأسلوب الثانى : الاشتراكات المحددة مقدما : توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

2 - استخدام طريقة التمويل الجزئى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

3 - دمج قوانين التأمين الاجتماعي فى قانون واحد للتأمينات الاجتماعية والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية.

القسم الأول : مجال التطبيق.

القسم الثانى : الحكمة من دمج قوانين التأمين الاجتماعي فى قانون واحد.

القسم الثالث : الآثار المترتبة على دمج قوانين التأمين الاجتماعي فى القطاع المدنى فى قانون واحد.

4- التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى.

5- مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

6- فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى.

7 - حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالى بين الخزانة العامة والهيئة.

8- تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الإجتماعى فى مصر.

9- وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم.

10- إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.

11- إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يكون مؤثر رئيسى فى معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادى والاجتماعى فى الدولة بما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.

12- توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة.

وتناولنا ما روعى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على النحو التالى:
أولاً : التمويل : (المادة 19)

ثانياً : طلب المؤمن عليه حساب مدة سابقة ضمن مدد اشتراكه : (المادة 20)

ثالثاً : حالات استحقاق المعاش : (المادة 21)

رابعاً : أجر أو دخل تسوية المعاش (المادة 22)

خامساً : مدد الاشتراك (المادة 23)

سادساً : تقدير معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء (المادة 24)

سابعاً : تاريخ استحقاق المعاش (المادة 25)

ثامناً : حالات استحقاق وصرف تعويض الدفعة الواحدة (المادة 26)

تاسعاً : معاشات رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم (المادة 27)

عاشراً : قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة (المواد 28، 29، 30)

ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

حادى عشر : الحقوق الاضافية (المواد من 31 الى 35)

(التعويض الاضافى - نفقات الجنازة - منحة الوفاة - إعانة فقد - الزيادة السنوية للمعاشات)

(3 - تابع) 12 - توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع

سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال
أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة

حادى عشر : الحقوق الاضافية :

أ - التعويض الاضافى : (المادة 31)

يستحق التعويض الإضافى فى الحالات التالية:

(1) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئى أو الوفاة متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشاً.

(2) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

ويكون هذا التعويض:

- معادلاً لنسبة من أجر التسوية المقرر لتقدير المعاش.
- تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ الوفاة وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بالقانون.
- وقد روعي في القواعد المنظمة لاستحقاق التعويض الإضافي ما يأتي :
- تعظيم قيمة التعويض كلما تحقق خطر العجز أو الوفاة في سن مبكرة.
- زيادة مبلغ التعويض الإضافي بنسبة 50% في الحالات الناتجة عن إصابة عمل رعاية لهذه الحالات.
- مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لإنهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش.
- أداء مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة لمستحق المعاش وفقاً للجدول رقم (7) المرفق بالقانون ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، فإذا لم يوجد أى مستحق صرف للورثة الشرعيين.
- ب - نفقات الجنازة : (المادة 32)
- لمواجهة النفقات الطارئة المرتبطة بالوفاة قرر القانون عند وفاة صاحب المعاش، صرف نفقات جنازة بواقع معاش شهرين، تصرف للأرمل أو الأرملة، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد، فإذا لم يوجد صرفت لأي شخص يثبت قيامه بصرفها.
- ورعاية لحاجة الأسرة إلى سرعة صرف نفقات الجنازة قرر القانون صرفها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.
- ج - منحة الوفاة : (المادة 33)
- قرر القانون عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش استحقاق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين ، وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.
- وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.
- وقرر القانون أداء منحة الوفاة لمستحق المعاش وفقاً للجدول رقم (7) المرفق بالقانون بنسبة أنصبتهم المستحقة من المعاش ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدت إليه بالكامل.
- د - إعانة الفقد : (المادة 34)
- نظراً لأن فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، يترتب عليه وقف الأجر أو المعاش ، لذا كان لازماً على نظام التأمين الاجتماعي أن يتدخل لتعويض الأسرة عن الدخل الذي انقطع لذلك ومن ثم فقد قرر القانون أن يصرف للمستحقين في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعانة فقد لمعالجة الفترة من تاريخ ثبوت حالة الفقد حتى تاريخ ثبوت وفاة المفقود حقيقة أو حكماً.
- وتقدر الإعانة بالنسبة لصاحب المعاش بقيمة معاشه ، وبالنسبة للمؤمن عليه بقيمة معاش الوفاة بافتراض وفاته في تاريخ الفقد ، وإذا كان الفقد أثناء العمل يضاف إلى معاش الوفاة المعاش في تأمين إصابات العمل.
- وحتى لا تنخفض قيمة الإعانة بمرور الوقت مع انخفاض القوة الشرائية للنقود قرر مشروع القانون سريان أحكام الزيادة السنوية للمعاشات على الإعانة.
- وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً تعتبر الإعانة السابق صرفها معاشاً ويعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة في تقدير التعويض الإضافي ومنحة الوفاة والمكافأة، على أن يصرف المعاش وهذه الحقوق للمستحقين في التاريخ المشار إليه
- هـ - الزيادة السنوية للمعاشات : (المادة 35)

قرر القانون صرف زيادة سنوية للمعاشات المستحقة في 30 يونيو من كل عام إعتباراً من أول يوليو بنسبة معدل التضخم وبحد أقصى 15%، وذلك لمعالجة أثر التضخم. ولزيادة فاعلية نظم المعاشات في مجال عدالة توزيع الدخل وإزالة الآثار السلبية التي قد يسفر عنها تطبيق القواعد المطلقة في حساب زيادة المعاشات قرر القانون وضع **حد أقصى للزيادة** بحيث لا تزيد قيمة الزيادة في المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في 30 يونيو من كل عام ، نظراً لأن إطلاق الزيادة بدون حد أقصى سيعظم قيمتها بالنسبة لأصحاب المعاشات الكبيرة بما يكون له أثر سلبي على أصحاب المعاشات الصغيرة. وكما أن القانون جاء بميزة هامة بالنسبة لمعاشات تأمين إصابات العمل غير المنهي للخدمة حيث لم يستثنها من الزيادة الدورية.

الجدول المرفقة بالقانون
جدول رقم (6)
نسبة مبلغ التعويض الإضافي

السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي
حتى سن 25	%267	44	%140
26	%260	45	%133
27	%253	46	%127
28	%247	47	%120
29	%240	48	%113
30	%233	49	%107
31	%227	50	%100
32	%220	51	%93
33	%213	52	%87
34	%207	53	%80
35	%200	54	%73
36	%193	55	%67
37	%187	56	%60
38	%180	57	%53
39	%173	58	%47
40	%167	59	%40
41	%160	60	%33
42	%153	حتى سن 62	%25
43	%147	أكثر من سن 62	%20

ملاحظة :
في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

جدول رقم (7)
توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق	الانصبة المستحقة في المعاش		
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين والأخوة والأخوات
1	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	-
2	أرملة أو زوج ووالد أو والدين	3/2	-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
3	أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	4/3	-	4/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
4	أرملة أو زوج فقط	4/3	-	-
5	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	3/1	2/1	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
6	ولد واحد	-	3/2 المعاش	-
7	أكثر من ولد	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-
8	ولد واحد ووالد أو والدين	-	3/2	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
9	أكثر من ولد ووالد أو والدين	-	6/5	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
10	والد واحد أو والدين	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
11	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
12	والد واحد أو والدين أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي

المرفقات
مرفق رقم 1

جدول التوزيع على الورثة الشرعيين

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقى
1	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر			1			x	
2	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل	4/1		4/3			x	
3	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة		8/1	8/7			x	
4	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالد	12/3		12/7	12/2		x	
5	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالد		24/3	24/17	24/4		x	
6	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدة	12/3		12/7		12/2	x	
7	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالدة		24/3	24/17		24/4	x	
8	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدين	12/3		12/5	12/2		x	
9	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالدين		24/3	24/13	24/4		x	
10	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالد			6/5	6/1		x	
11	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدة			6/5		6/1	x	
12	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدين			6/4	6/1		x	
13	بنت فقط ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			2/1				2/1
14	بنت فقط وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	4/1		4/2				4/1
15	بنت فقط وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات		24/3	24/12				24/9
16	بنت فقط وأرمل ووالد	12/3		12/6	12/3		x	
17	بنت فقط وأرملة ووالد		8/1	8/4		8/3	x	
18	بنت فقط وأرمل ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	12/3		12/6		12/2		12/1
19	بنت فقط وأرمل ووالد ولا يوجد أخوة أو أخوات	12/3		12/6		12/2		12/1
20	بنت فقط وأرملة ووالدة ولا يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12		24/4		24/5
21	بنت فقط وأرملة ووالدة ويوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12		24/4		24/5
22	بنت فقط وأرمل ووالد ووالدة	13/3		13/6	13/2		x	
23	بنت فقط وأرملة ووالد ووالدة		24/3	24/12	24/5		x	
24	بنت فقط ووالد			2/1	2/1		x	
25	بنت فقط ووالدة ولا يوجد أخوة أو أخوات			6/3		6/1		6/2
26	بنت فقط ووالدة وأخوة أو أخوات			6/3		6/1		6/2
27	بنت فقط ووالد ووالدة			6/3	6/2		x	
28	بنت فقط وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/6				12/3
29	بنت فقط وأرملة وأخوة وأخوات		8/1	8/4				8/3
30	بنت فقط وأخوة وأخوات			2/1				2/1
31	أكثر من بنت ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			3/2				3/1
32	أكثر من بنت وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
33	أكثر من بنت وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة أو أخوات		24/3	24/16				24/5
34	أكثر من بنت وأرمل ووالد	13/3		13/8		13/2	x	
35	أكثر من بنت وأرملة ووالد		24/3	24/16		24/5	x	
36	أكثر من بنت وأرمل ووالدة	13/3		13/8		13/2	x	
37	أكثر من بنت وأرملة ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		24/3	24/16		24/4		24/1
38	أكثر من بنت وأرملة ووالدة وأخوة		24/3	24/16		24/4		24/1
39	أكثر من بنت وأرمل ووالد ووالدة	15/3		15/8	15/2		x	
40	أكثر من بنت وأرملة ووالد ووالدة		27/3	27/16	27/4		x	
41	أكثر من بنت ووالد			3/2	3/1		x	
42	أكثر من بنت ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات			6/4		6/1		6/1
43	أكثر من بنت ووالدة وأخوة وأخوات			6/4		6/1		6/1
44	أكثر من بنت ووالد ووالدة			6/4	6/1		x	
45	أكثر من بنت وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
46	أكثر من بنت وأرملة وأخوة وأخوات		24/3	24/16				24/5
47	أكثر من بنت وأخوة وأخوات			3/2				3/1
48	أرمل فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات	2/1						2/1
49	أرملة فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات		4/1					4/3
50	أرمل ووالد	2/1			2/1		x	
51	أرمل ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3		6/3		6/2		6/1
52	أرمل ووالدة وأكثر من أخ وأخت	6/3		6/3		6/1		6/2
53	أرمل ووالدة وأخ أو أخت فقط	6/3		6/3		6/2		6/1
54	أرمل ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3		6/3	6/2			6/1

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقى
55	أرمل ووالد ووالدة وأخوة وأخوات	6/3			6/2	6/1		
56	أرمل وأخوة وأخوات	2/1						2/1
57	أرملة ووالد		4/1		4/3		x	
58	أرملة ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		12/3			12/4		12/5
59	أرملة ووالدة وأخوة وأخوات		12/3			12/2		12/7
60	أرملة ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		12/3		12/6	12/3		
61	أرملة ووالد ووالدة وأكثر من أخ أو أخت		12/3		12/7	12/2		
62	أرملة ووالد ووالدة وأخ أو أخت فقط		12/3		12/6	12/3		
63	أرملة وأخوة وأخوات		4/1					4/3
64	والد فقط				1		x	
65	والد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات				3/2	3/1		
66	والد ووالدة وأخوة وأخوات				6/5	6/1		
67	والدة ولا يوجد أخوة وأخوات					3/1		3/2
68	والدة وأكثر من أخ وأخت					6/1		6/5
69	والدة وأخ أو أخت فقط					3/1		3/2
70	أخوة أحدهم على الأقل ذكر							1
71	أخت فقط							1
72	أكثر من أخت							1
73	لا أولاد ولا زوج أو والدين أو أخوة							1

ملاحظات :

- 1- فى حالة وجود أكثر من مستحق – يراعى فى تحديد أنصبة الأولاد والأخوة إذا كانوا جميعا من ذات النوع (ذكور أو إناث) أن يوزع نصيبهم بينهم بالتساوى .
- 2- جميع الحالات التى يكون فيها حقل الأخوة به (x) يعنى أنه لا توجد تفرقة فيما إذا كانت الحالة بها أخوة وأخوات أو لا يوجد بها أخوة وأخوات .
- 3- بالنسبة للأولاد إذا ما وجد ذكور وإناث داخل الفئة فإن نصيب الذكر يكون ضعف نصيب الأنثى.
- 4- فى حالة وجود باقى ، يتم تحديد الورثة الشرعيين المستحقين له وأنصبتهم من خلال شهادة إدارية على أن تتولى الإدارة القانونية بالجهة المختصة تحديد أنصبتهم .

نستكمل هذا الموضوع فى العدد القادم ان شاء الله،،،